



قرار المجلس الأعلى للقضاء

رقم (94) لسنة 2026م

بشأن مدّ خدمة مستشار



دولة ليبيا

المجلس الأعلى للقضاء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري المؤقت وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2006م بشأن نظام القضاء، وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2011م بتعديل القانون رقم (6) لسنة 2006م بشأن نظام القضاء .
- وعلى الحكم الدستوري رقم (6 لسنة 73ق) الصادر عن الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا في 2026/01/28م .
- وعلى ما عرضه السيد المستشار: رئيس محكمة استئناف غريان بموجب كتابه رقم (2026/57م) المؤرخ في 2026/03/25م بموافقة الجمعية العمومية لمحكمة استئناف غريان على تمديد خدمة مستشار .
- وعلى كتاب السيد المستشار: رئيس إدارة التفتيش على الهيئات القضائية رقم (1121) المؤرخ في 2026/05/03م .
- وعلى ما تداوله المجلس الأعلى للقضاء في اجتماعه (الثاني عشر) لسنة 2026م المنعقد بتاريخ 2026/05/13م .
- وعلى ما تقتضيه مصلحة العمل .

قرر

مادة (1)

مدّ خدمة السيد المستشار: جمال علي هدية، الرئيس بمحكمة استئناف غريان لمدة سنتين إضافيتين .

مادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ 2026/07/01م وعلى كلّ فيما يخصه تنفيذه ويُلغى كلّ حكم يُخالفه.

المجلس الأعلى للقضاء



صدر في: 06 / محرم / 1448هـ.
الموافق: 27 / يونيو / 2026م.
المجلس . الشعواني